جامعة سعيدة، الدكتور مولايالطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في حماية المستهلك

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:القانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

سكران سميحة

تحت إشراف الأستاذ:

بخدة صفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	ئيساً
الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	نرفاً ومقرراً
الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	ضواً

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

الحمد لله عند البدء وعند الختام

وفي اللحظة أكثر فخرا اهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي إلى من أحمل إسمه بكل افتخار

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار والدي العزيز

إلى حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض إلى من غرست فينا حب العلم إلى من كانت دعواتها الصادقة

سر نجاحي أمي الغالية

إلى جدتي نبض القلب ودفء الروح أدعو الله أن يمد لك في عمرك و يبارك لك في صحتك

إلى إخوتي و أخواتي والسند في الحياة

إلي أستاذي الذي قدم لي يد العون وساعدني في هذا العمل

والحمد لله على حسن التمام والختام

✍.....سكران سميحة

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

لك الحمد والثناء ربنا أن وفقتني لإتمام هذا البحث

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور بخدة سفيان على المجهودات المبذولة في سبيل إنارة دربي وتوجيهي لأداء هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها.

دون أن ننسى شكر جميع الأساتذة الذين درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح ونرتقي إلى درجات العلم والمعرفة.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

مقدمة

في نهاية القرن الماضي، شهد العالم تقدماً تكنولوجياً كبيراً في معظم القطاعات، بما في ذلك القطاع الاقتصادي، حيث سعت الدول إلى فتح أبواب الاقتصاد الحر من خلال إجراء إصلاحات و تعديلات على أنظمتها القانونية.

الهدف من هذه الخطوات هو إدخال وسائل جديدة ومتطورة في مجالات السلع والخدمات، بهدف تحسين مستوى معيشة المواطنين، ومع هذا التطور الملحوظ، ظهرت العديد من المشكلات والصعوبات التي أثرت على السوق والمستهلكين في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ومن أبرز وأخطر هذه المشكلات التي تواجه الدولحالياً ا هي قضايا المتعلق بالمستهلك، حيث أثرت بشكل كبير على صحة وسلامة المستهلكين.

يُعتبر المستهلك العنصر الأساسي والفاعل في التجارة الحديثة، حيث يشكل ركيزة مهمة في العملية الاقتصادية بشكل عام، ومع التقدم التكنولوجي السريع الذي تشهده الأسواق، بالإضافة إلى التوسع الكبير وازدحامها وانفتاحها بشكل ملحوظ، زاد تفي السنوات الأخيرة الآثار السلبية الناتجة عن انتهاك حقوق المستهلك.

فقد واجه المستهلك تهديدات متعددة من قبل التجار الذين يسعون لتحقيق أرباح سريعة، حتى لو كان ذلك على حساب سلامته، حيث شهدت الأسواق تدفق في منتجات غير معروفة المصدر أو طبيعتها، مما يزيد من المخاطر التي يتعرض لها المستهلك.

يُعتبر الابتكار والمنافسة المشروعة عنصرين أساسيين لتحقيق التقدم الاقتصاد يوم المؤكد أن وجود نظام قانوني يضمن حماية السلع من خطر التقليدي عدمن أهم عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة، فقد اصبح تحول التقليد من مجرد نشاط حرفيي هدف إلى محاكاة المنتجات بشكل كامل أو جزئي إلى نظام صناعي متكامل يمتلك آليات إن تاجه ومزاياه التكنولوجية.

ومع تنوع المنتجات وظهور السلع في الأسواق، أصبح من الصعب على المستهلك اختيار المنتج الذي يتناسب مع رغباته المشروعة.

فالكثير من المتدخلين لا يهتمون بمصالح المستهلك أو بصحته، بل يركزون فقط على تصريف أكبر كمية ممكنة من منتجاتهم لتحقيق أرباح كبيرة، دون مراعاة احتياجات المستهلك.

فيظل هذه التصرفات، أصبح من الضروري تدخل التشريعات لوضع قوانين خاصة لحماية المستهلك، وقد استجاب المشرع الجزائري لذلك من خلال إصدار قانون خاص لحماية المستهلك، الذي شهد مجموعة من التعديلات والتغييراتتماشياً مع السياسة الاقتصادية للدولة.

فقد اصبحت الدولة تمارس ضبط النشاط الاقتصادي من خلال آلياتها الداخلية، سواء كانت مركزية أو لامركزية، ومع التغيرات التي طرأ تعلى السياسة الاقتصادية واتباع نهج اقتصاد السوق تقرر الانسحاب التدريجي من المجال الاقتصادي للتخلص من آثار السياسة الاحتكارية التي اتبعته الفترة طويلة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أن الضبط الاقتصادي ساهم في إحداث حركة شاملة تهدف إلى توسيع نطاق حماية المستهلك من خلال تدخل الدولة بسرعة لحماية المستهلك.

كما يضمن الضبط الاقتصادي فعالية تدخل الدولة بسرعة لحماية المستهلك، حيث يمثل دعامة قوية تنظم العلاقة بين المستهلكين والتجار.

أما عن أبرز أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

- أولا الموضوعي مستخصصنا الدراسي وهو قانون الاعمال باعتبار أن الضبط الاقتصادي هو أحد آليات هو أن حماية المستهلك هي أحد أهدافه.

- قلة الدراسات خاصة في قانون الاعمال التي تربط بين الضبط الاقتصادي ودوره في حماية المستهلك، مما ولد رغبة شخصية للتعمق في هذا الموضوع.

-التعرف على ما هو جديد في كيفية ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لمهامها من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك.

الإشكالية المطروحة:

تستند دراستنا إلى الربط بين سلطات الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، وذلك في ظل الظروف والتغيرات السريعة الناتجة عن التطور الاقتصادي المتسارع.

وعليه تتمثل في:

ما مدى مساهمة الضبط الاقتصادي في حماية المستهلك؟

وحتى نقوم بالإجابة عن إشكالية موضوعنا الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية والإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الإطار العامل لضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، أما عن الفصل الثاني: فخصصناه مجلس المنافسة كآلية لحماية المستهلك

خلال دراستنا موضوع بحثنا هذا، قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند في المقام الأول على دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث والتعليق عليها.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي وحماية المستهلك

المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي.

في خضم التحولات الاقتصادية والتجارية الهامة التي يشهدها العالم اليوم في سياق العولمة، تعود مسألة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحتل صدارة انشغالات على المستوى الدولي، وهذا ما دفع نحو إعادة الاعتبار لوظيفة الضبط أو التنظيم من قبل الدول، وفي الوقت نفسه إعادة النظر في بعض أطر وأشكال تدخل الدولة غير الفعالة .[1]

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي وخصائصه

من مظاهر العولمة نزع الحواجز أو الحدود الاقتصادية بين الدول، وذلك عبر العالم، بهدف ضمان سير كل عوامل الإنتاج.

وهذه الظاهرة لم تكن بعامل الصدفة وخاصة في بلدان العالم الثالث كالجزائر، وذلك بتقليد القانون الليبرالي الغربي، إذ يلاحظ تغيرات دستورية، وانسحاباً للدولة في المجال الاقتصادي[2]، وبالنسبة للجزائر إلى جانب استراد التقنيات المفتاح في اليد" ثم وضع سياسة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي لصالح السوق . [3]

وبالتالي أصبحت الدولة تمارس ما يسمى بالضبط الاقتصادي والذي سوف يتم التطرق إلى مفهومه الفرع الأول وخصائصه الفرع الثاني).

[1]- عبد الله مولة التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى الدولة التسوية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 25 جوان 2009، ص 45

[2]- حدري سمير ، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر أيام 17-18 نوفمبر، 2009، ص 29

[3]-Zauaima Rachid, Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économiques algérien Revue idara; N°21, 2001, P126 et 127.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي.

أوكل المشرع ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي للسلطات الإدارية المستقلة عبر مختلف القوانين، حيث كل هيئة إدارية تمارس وظيفة الضبط في القطاع الخاص بها، فالضبط الاقتصادي يعني السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من طرف هيئات عامة. [1]

ويعرف كذلك بأنه مجموعة القواعد التي تنظم التصرفات والتنسيق بين الفضاءات الاقتصادية للحفاظ على المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين".

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الضبط على الخصوص يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح.

فالمفهوم العلمي والتقني هو المجال المتعلق عموماً بعلوم التكنولوجيا فيقصد بالضبط " مجموعة الميكانيزمات التي تسمح بضمان الاستقرار لوظيفة معينة".

ومن منظور السياسة الاقتصادية هو مجموع التقنيات التي تسمح بالمحافظة وضمان توازن اقتصادي أفضل خاضع لسوق غير قادر بنفسه على ضمان هذا التوازن، هذا الأخير يحققه نظام خاص ناجح وفعال، إذ بالتبعية يهدف الضبط إلى المحافظة على نظام الخوصصة.

ومن هنا يلاحظ تغير الدور الذي تقوم به الدولة الضابطة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، ففي المجال الأول أصبح دورها محصوراً بالإشراف على النشاط الاقتصادي بفرض القواعد التي تحكمه، والتخفيف من الأزمات التي تواجهه والتحكيم بين ختلف المتدخلين والفاعلين في القطاع، والتنسيق بين تدخلاتهم ومصالحهم المتعارضة، مع المحافظة على استقرار التوازنات الكبرى فيه بشكل عام.

[1] -Bertrand B 'droit public de la régulation économique presse dessciences politique", Dalloz, paris, 2004, P482

أما في المجال الاجتماعي فأصبح دور الدولة الضابطة يقتصر على ضمان التناسق والاندماج الاجتماعي والتنسيق بين مختلف المصالح الاجتماعية المتعارضة .[1]

ويقترح الأستاذ Jaequeschevallier معنيين للضبط المعنى الأول يقوم على تحليل العمليات التي من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه وتماسكه الاجتماعي وبقائه واستمراره بالرغم من تنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله أما المعنى الثاني فيقوم على تحليل العمليات التحولاتية التي تعرفها المجتمعات الحالية، بحيث أن المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكانيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج .[2]

لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة[3] ، في مادته الثالثة فقرة (هـ)، فنص على أنه: "الضبط كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوي السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر".

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الضبط الاقتصادي يهدف إلى حياد الإدارة في المجال الاقتصادي والسياسي وترقية الكفاءات والحفاظ على الصالح العام والقيام بالمهام الجديدة التي أنجزت عن الانسحاب الجزئي للدولة من الممارسات الاقتصادية.

[1]- خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المنقولة "النموذج الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09 نوفمبر 2010، ص 120.

[2]-Jaequeschevallier, La régulation juridique en question, la revue droit etsociété N°49/2001. http/www.reds-msh-paris.fr, P830

[3]- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ج ر عدد 36 مؤرخة في 02 ينيو 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-15 المؤرخ في 15 أوت 2010 جر عدد 46 مؤرخة في 18/08/2010

وإن كان المشرع الجزائر قد تعرض لتعريف الضبط في قانون المنافسة فإن البعض من الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الاقتصادي لا يقارن مسألة حماية المنافسة فالضبط مفهوم مركب بسبب تنوع الأهداف التي يتبعها والتي تختلف عن الأهداف التي يسعى وراءها قانون المنافسة. [1]

إن مصطلح السلطات الإدارية المستقلة هو فقهي المنشأ للدلالة على تلك الهيئات التي تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة .

وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذه الهيئاتحيث ركزت على دلالة وظائف هذه السلطات أو مهامها وأذكر منها :

- هي سلطة إدارية مزودة بنموذج مشترك منحدرة من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط قطاع اقتصادي أو مالي محدد.
- هي سلطات سياسية مكلفة بتأمين النظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية وتشكل نمطاً جديداً من التدخل السياسي.
- هي هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون[2] مهمتها ضبط قطاعات حساسة والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الدولة.

[1]- جلال مسعد مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، ص 240.

[2] -Michel Géntotlesautoritésadministrativesindépendantes .Montchrestien, France, 20me Ed, 1992, P.16

وانطلاقاً من التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للسلطات الضبط الاقتصادي بأنها :

هيئات إدارية، غير خاضعة لسلطة رئاسية أو أي تأثير،مهمتها ضبط القطاعات الاقتصادية و المالية، وكذا ضمان احترام بعض حقوق المتعاملين الاقتصاديين .

الفرع الثاني : خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.

من خلال التعريفات الفقهية السابقة يمكن استنباط خصائص سلطات**الضبط الاقتصادي** وهي: الاستقلالية،الشخصية المعنوية، التعددية، تنوع الصلاحيات .

أولا : الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها.

ويقصد بالاستقلالية تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة، لأنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، فهي من سلطات الدولة.

وفي الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط، كما تنص على ذلك صراحة النصوص القانونية المنشئة لها.

ثانيا : التمتع بالشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة ضرورية، وهذا من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها استكمالا لاستقلاليتها.

ان أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات، وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي يترتب عنها الاستقلال الإداري والمالي، وثبوت حق التقاضي .[1]

ثالثا : التعددية

إن خاصية التعدد في سلطاتضبط النشاط الاقتصادييسهل لنامقاربة الدولة من المجتمع المدني.

ويظهر من خلال هذه الخاصية أن هناك تطورا كبيرا في مجال الحقوق المعنية بحماية المستهلك .

رابعا : تنوع الصلاحيات

إن من أهم خصائص سلطات الضبط الاقتصادي هو تنوع صلاحياتها والذي يظهر خاصة في إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات، والذي يمكنها من تحديد التوجيهات الضرورية في مجال تدخلها بطريقة مرنة وغير شكلية، وممارسة تأثير حاسم في الواقع، فتساهم بذلك بطريقة فعلية في إعداد القانون.

وهذا يتفق مع ما عهدت به التشريعات من السماح لهذه السلطات من اقتراحالإصلاحات التشريعية والتنظيمية، واستنباطها من القضايا التي تعالجها .

[1]- بليل مونية سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004، ص 23-22

المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي.

ارتبط ظهور سلطات الضبط الاقتصادي بظهور ما يسمى السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المسائل الاقتصادية بالمناخ الاقتصادي والسياسي السائد، أي أن البيئة السياسية لها دور لتسيير في ظهور هذه الهيئات، ولتوضيح ذلك نرى أنه من المفيد عرض مراحل ظهور وتطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في أوروبا.

أولا: في فرنسا.

كانت أول لجنة تم إنشاؤها في فرنسا والتي يمكن تصنيفها كسلطة إدارية مستقلة هو لجنة الرقابة على البنوك الذي تم إنشاؤها في عام 1941 وثاني لجنة تم إنشاؤها عام 1950 وهي اللجنة المشتركة المتعادلة لتمثيل الإعلانات ومكاتب الصحافة، ولقد شهد عام 1975 بداية الانطلاقة الحقيقية لسلطات الضبط الاقتصادية حيث تم في الفترة الممتدة من 1975 إلى 1987 إنشاء حوالي 13 منظمة تنتمي إلى سلطات الضبط الاقتصادي.[1]

وبمعنى القول بأن هناك ثلاثة مراحل مرت بها السلطات الإدارية المستقلة وهي كالتالي:

المرحلة الأولى

تنحصر في الفترة من عام 1941-1972 أي في مدة مداها حوالي 30 سنة تقريباً ولقد تميزت هذه الفترة بميلاد سلطات الضبط الاقتصادي بصورة بطيئة جداً وعلى فترات متباعدة وأنشأت العديد من الهيئات منها مجلس المنافسة، سلطة ضبط الأسواق المالية. [2]

[1]- حنيفي عبد الله، المرجع السابق، ص 21.
[2]- حنيفي عبد الله، المرجع السابق، ص 181.

المرحلة الثانية

كانت مرحلة قصيرة جداً لم تتجاوز الخمسة سنوات لأنها وقعت في الفترة الممتدة من 1978 وتميزت بتسارع وتيرة إنشاء السلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مما يجعلها بحق الفترة الأساسية لترسيخ فكرة السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المسائل الاقتصادية.

المرحلة الثالثة:

شهدت هذه المرحلة كسوفاً كلياً لإنشاء سلطات الإدارية المستقلة، خاصة في المجال الاقتصادي وهي الفترة الواقعة بين عام 1978 إلى عام 1986، وقد صنفها مجلس الدولة في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاثة قطاعات وهي الإعلام والاتصال ضبط اقتصاد السوق وحماية المواطنين، وكان اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة يمثل حلاً تم التوصل إليه من أجل محاربة السلطات البيروقراطية، كما أن هذه السلطات تمارس دور الرقابة ولها الحق في إجراء التحقيقات وتوقيع غرامات تهديدية كما أن بعضها لها سلطة جزاء غالباً ما تكون تأديبية، وتمتع في ممارستها لهذا العمل بكل ما تتمتع به جهة الرقابة الحكومية. [1]

ثانياً : في بريطانيا .

في بريطانيا ظهرت العديد من السلطات فكان تفسير الوكالات الشبه المستقلة هو السائد في بريطانيا لوصف السلطات الإدارية المستقلة، وهي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وهي عادة ما تتخذ شكل الدواوين .[2]

إن النموذج البريطاني يختلف بصفة كبيرة ففي ما يخص النقاط المشتركة تتعلق أساساً باستقلالية الضابط البريطاني عن السلطة التنفيذية ذلك أن مديره العام لا يمكن إقالته أثناء مدة عهدته ويتمتع على غرار

[1]- حنيفي عبد الله، المرجع السابق، ص 181 -182

[2]- وليد بوجملين سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006، ص 11.

اللجان الأمريكية بصلاحيات واسعة وعكس ذلك فإن أصالة النموذج البريطاني تبدو جلية انطلاقاً من خاصيتين مهمتين هما:

- كون سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا هياكل فردية، فالمدير العام لا يترأس لجنة معينة بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها، جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي .
- كون قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة.[1]

نشير إلى الاتحاد الأوروبي عرف نموذجاً واحداً من السلطات الإدارية المستقلة، آلا وهو الوسيط الأوروبي الذي تم إنشاؤه عام 1994، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية هذه السلطات التي بدأت تتطور وترتقي من مستوى الدولة إلى مستوى اتحاد الدول. [2]

الفرع الثاني: نشأة وتطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في أمريكا.

منذ مطلع الثلاثينيات من القرن الماضي قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة مثل اللجنة الفيدرالية للعمل ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية العشرات من هذه السلطات منها :

- اللجنة الفيدرالية للعمل - لجنة الأمن والأوراق المالية - لجنة حماية المستهلك ... الخ.

ويعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي، حيث وحسب التصور الأمريكي لدور الدولة فإن تطور هيئات تدخل الدولة لا بد أن يبرر حسب الظروف الخاصة بطريقة تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبرالي وعليه فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق لكن دون الاضطلاع بوظيفة تسير به النظام الاقتصادي.

[1]- يوجملين وليد، المرجع السابق، ص 12.
[2]- رنا سمير ، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ، حلب سوريا، 2015، ص 18-19

وقد استمرت الولايات المتحدة في إنشاء هذه الوكالات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لتعبئة الموارد البشرية والإنتاج، والرقابة على الأسعار وتوزيع المؤن، بالإضافة إلى تحسين أوضاع المدن المحرومة والمهمشة تاريخياً والاهتمام بالقضايا الملحة مثل الصحة البشرية والبيئة.

أما عن النظام القانوني لهذه الهيئات فهي تتمتع باستقلالية كبيرة خاصة من الناحية العضوية نظراً لتركيبتها الجماعية، وتتمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس .[1]

الفرع الثالث : نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

تعد التجربة الجزائرية في مجال الضبط الاقتصادي عبارة عن تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال، حيث تأخر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة الجزائر إلى غاية 1990.[2]

عرفت الجزائر سلطات الضبط الاقتصادي منذ التسعينات ولقد منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات واسعة، نذكر من هذه الهيئات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة المصرفية وسلطة ضبط المحروقات ... الخ.

ويعتبر دستور 1989 الذي يكون قد فتح الباب أمام إنشاء وبروز هذه السلطات وهو ما دعمه دستور 1996 وأيضا دستور 2016 الذي أقر مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وتمارس في إطار القانون وأيضا أقر مبدأ تكفل الدولة بضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين، وهو ما نصت عليه المادة 43 منه، وسنتناول التطور الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات، حيث يمكن التمييز بين مرحلتين هما:

[1]- حنيفي عبد الله، المرجع السابق، ص 18

[2]- أنظر القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، المادة 43 ج 11 عدد 14 سنة 2016، ص 11

أولا: المرحلة الأولى: من 1990 إلى 2000

تميزت هذه المرحلة بقيام المشرع الجزائري بإنشاء خمسة سلطات وهي مجلس النقد والقرض 1990 ، اللجنة المصرفية 1990، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 1993، ومجلس المنافسة 1995 ، وسيط الجمهورية 1996.

أ - مجلس النقد والقرض.

تم إنشاؤه بموجب القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، وبعد ذلك تم إصدار الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض[1] والذي ألغى الأحكام السابقة المخالفة له، ويتشكل من أعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى شخصين يختاران بحكم كفاءتهم في المسائل المالية والتقنية، ويعينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. [2]

ب - اللجنة المصرفية.

أنشأت بمقتضى القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض المشار إليه أعلاه التراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى، كما تتولى عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية. [3]

ج - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي نص

[1]- الأمر 03-111 المؤرخ في 26/08/2003 ،ج.ر عدد 52 سنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر .10-04 المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر عدد 50 سنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض

[2]- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010، ص 28.

[3]- قوراري مجدوب المرجع السابق، ص 29.

على إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، غير أن هذا النص لم يتحدث على طبيعتها القانونية، بل أكتفى بتحديد تشكيلتها وسيرها وتحديد مهامها وصلاحياتها ليأتي بعد ذلك القانون رقم 03/04 المعدل المرسوم التشريعي السابق، ويحدد طبيعتهما القانونية بموجب المادة 12 منه التي تنص على أنه تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..[1]

د - مجلس المنافسة.

بعد مجلس المنافسة من أهم سلطات الضبط الاقتصادي حيث ظهر مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار سنة 1989، أين اعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة، إلا أن التجسيد الفعلي لمجلس المنافسة تجسد على أرض الواقع بصدور الأمر رقم 95/06 المتعلق بالمنافسة المعدل سنة 2003 بموجب الأمر 2003 رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية

ثانياً : المرحلة الثانية من سنة 2000 إلى 2006.

شهدت هذه المرحلة إنشاء تسع سلطات في ظرف ست سنوات، إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة الأولى.

أ - سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

تم إنشاؤها بموجب القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمحدد للقواعد المتعلقة بسلطة ضبط البريد والمواصلات سلكية واللاسلكية وبموجب المادة 10 منه أضفى عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تندرج في إطار وجود منافسة مشروعة تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين أنفسهم وبينهم وبين المرتفقين.

[1]- القانون 03-04 المؤرخ في 11/02/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولةج.ر عدد 11 سنة 2003.

ب الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا المنجمية.

لقد عمدت الجزائر قصد تسيير المنشأة الجيولوجية والممتلكات المنجمية إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك كيفهما المشرع على أنهما سلطات إدارية مستقلة صراحة تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتكون مجلس إدارة الوكالة من مجلس الإدارة والأمين العام، وكذا خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم . [1]

ج - لجنة ضبط الغاز والكهرباء.

تم إنشاء لجنة ضبط الغاز والكهرباء بموجب القانون رقم 02/01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات ونص على أنها: "هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تتشكل من رئيس وثلاثة مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي".

د سلطة ضبط النقل.

تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003، كيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أن صلاحيات سلطة الضبط هذه تحدد عن طريق التنظيم.

و - سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

يعتبر نشاط صناعة التبغ من بين النشاطات الصناعية والتجارية التي تولت السلطة التنفيذية تنظيمية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتضمن نشاطات منع المواد التبغية وإنتاجها واستيرادها وتوزيعها. [2]

[1]- أنظر المادتين 44 45 من القانون 0-01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون 01/03/2007 المناجم، جر عدد 35 سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 07-01 المؤرخ في 2007/03/01، ج.ر، عدد 16، 2007

[2]- مرسوم تنفيذي 04-331 مؤرخ في 18/10/2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها ، ج.ر عدد 66 سنة 2004.

هـ - سلطة ضبط المياه.

أنشأت سلطة ضبط المياه بموجب المادة 25 من القانون رقم 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه[1] والذي كيف سلطة ضبط المياه صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة تسهر على التزام المبادئ التي تحكم الأنظمة التسعيرية كما تقوم بالتحقيقات والخبرات والدراسات بالإضافة إلى إصدار النشريات الخاصة المتعلقة بكيفية تقسيم نوعية الخدمات المقدمة للمرتفقين.

ي - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أكدت المادة 17 من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد على استقلالية هذه الهيئة في نص المادة 18 من نفس القانون بالقول بأنها الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية .[2]

[1]- قانون 05-12 مؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 60 سنة 2005.
[2]- أنظر المادة 18 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 سنة 2006، ص 7.

المبحث الثاني: حماية المستهلك في التشريع الجزائري

سنتحدث خلال مبحثنا هذا عن مفهوم حماية المستهلك والتطور التاريخي لهذا المفهوم من خلال التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك وتطورها التاريخي

إن تحديد مفهوم المستهلك يكتسي أهمية كبيرة وذلك لعدة اعتبارات، فهو كمعيار لتحديد الشخص المقصود بالحماية، كما أن تحديد مفهوم المستهلك يساعد على فهم قواعد وقوانين حماية المستهلك. فالمستهلك عند علماء الاقتصاد هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها، وهذا التعريف يحظى بالإجماع لدى الاقتصاديين. [1]

غير أن مفهوم المستهلك يمثل موضوع خلاف بين الفقه والقضاء والتشريع وذلك بسبب صعوبة التمييز بين المستهلك والمحترف وصعوبة تحديد الغرض المقصود من الاقتناء. [2]

حيث تباينت تفسيرات كل واحد منهما بصدد ضبط فكرة مفهوم المستهلك، فمن حيث موقف القضاء ثار جدل قضائي خاصة بعد ظهور مصطلح جديد هو مصطلح غير المهني " إثر صدور القانون الفرنسي 78-23 الصادر في 10 جانفي 1978 المتعلق بالشروط التعسفية الذي نص في المادة 35 منه على أن نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين. غير أن محكمة النقض الفرنسية وفي قرار صدر في 15 مارس 2005 اعتبرت أن المفهوم غير المهني يختلف عن مفهوم المستهلك، وذلك بغرض تبرير مبدأ تطبيق القانون المتعلق بالشروط التعسفية على الأشخاص المعنوية.

[1]- رزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 ص 35

[2]- محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة ، بط، سنة 2006 ص 21

الفرع الأول: تعريف المستهلك الضيق والواسع

تتعدد مفاهيم المستهلك حسب القانون، ويبرز جليا دور سلطات الضبط الاقتصادي في حمايته، وسنعرض من خلال الآتي مفاهيم المستهلك.

-أ المفهوم الضيق للمستهلك

هناك من القوانين التي اعتمدت مفهوماً ضيقاً للمستهلك، قصرت فيه تعريف المستهلك على الشخص العادي الذي يقتني أغراضا للاستهلاك الشخصي أو العائلي، فهي ترى أن المستهلك هو الزبون غير المحترف للمؤسسة، والمستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وعلى هذا لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد الأغراض مهنية.

ويأتي على رأس هذه التشريعات التي اعتمدت مفهوماً ضيقاً، القانون الفرنسي الذي أفرد للمستهلكين حماية خاصة من الشروط التعسفية بموجب القانون رقم 78/23 المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية، كما توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي أيدت المفهوم الضيق للمستهلك، ونجد من بينها اتفاقية " فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980 التي وان استبعدت من نطاق تطبيقها المستهلكين. [1]

إلا أنها تعرضت لتعريف المستهلك عندما نصت على استبعاد هذه البيوع، واعتمدت مفهوماً ضيقا. فتنص المادة 2 منها على أنه " لا تسري هذه الاتفاقية على : البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي

[1]- ليندة عبد الله المستهلك والمهني مفهومان متباينان الملتقى الوطني " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ". معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادي 13 و 14 أفريل 2008 ص 24.

أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل العقد ولا يفترض فيه أنه يعلم بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة ". [1]

الملاحظ في هذا الصدد أن أغلبية فقهاء القانون الذين أخذوا بالمفهوم الضيق للمستهلك حجتهم أن هذا الأخير يعتبر الطرف الضعيف وكذا لنقص أو انعدام خبرته في مجال الصناعة والتجارة، أما المهني فحين يبرم عقدا لصالح مهنته فإن عدم تخصصه لا يعني ضعفه من الناحية الاقتصادية، لأنه يملك وسائل أخرى تعوضه نقص خبرته وتبقيه دائماً في مركز القوة مقارنة بالمستهلك الذي يفترض فيه الجهل بالأشياء محل التعاقد .

فهذا الرأي - المفهوم الضيق للمستهلك - يعتمد معيار الغاية من الاقتناء لتحديد المستهلك، فمتى كان الاقتناء لأغراض شخصيةو أعائلية عُدّ المقتني مستهلكا، وإذا كان الغرض مهنيا لا يعتبر المقتني مستهلكا. هذا بالنسبة للفقه، أما بالنسبة للقوانين فإنها تبنت تعاريفا للمستهلك يغلب عليها المفهوم الضيق . [2]

ويقسم أهل الاقتصاد المستهلك بحسب طبيعة الاستهلاك أو الاستخدام إلى نوعين: مستهلك نهائي ومستهلك صناعي:

-1 المستهلك النهائي:

هو من يقتني أو يشتري السلع بغرض الاستخدام الشخصي لها أي لا يعيد تصنيعها أو إدخالها في استخدام آخر غير الاستخدام الشخصي لها. ويلاحظ أن هذا النوع من المستهلكين هو النوع الذي يعتبره القانون يستحق الحماية كما سنرى عند تحديد مفهوم المستهلك وفقا للقواعد العامة في حماية

[1]- شبة سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع جانفي 2011 ص 266

[2]- باية فتيحة، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2005-2006 ص 17.08.

المستهلك، ويلاحظ كذلك أن المستهلك هنا يحدد وفقا لمعيار الغاية من الاقتناء والتي يجب أن تتمثل في إشباع الحاجات الشخصية، وهذا المعيار مجد وله الكثير من النجاعة ولكنه غير كاف. [1]

-2 المستهلك الصناعي

هو من يعيد استخدام السلعة أو أحد الأجزاء الصناعية التي تم تصنيعها في مؤسسة أخرى أو في مؤسسته، ثم يعتبرها أحد مدخلات تصنيع سلع أخرى في مؤسسته بإضافة مكونات أخرى أو أجزاء أخرى للحصول على منتج آخر يتم بيعه ، وفي سياق المفهوم الضيق للمستهلك ذهب البعض إلى حد رفض صفة المستهلك حتى عن من يتصرف جزئياً لأغراض مهنية. كما لا يعتبر مستهلكاً ولا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يتصرف الغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال اختصاصه وحجج أنصار هذا الاتجاه أن التصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود والذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع. وإنه إذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الاستهلاك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون غيرهم .[2]

ب المفهوم الواسع للمستهلك :

وقد ساد هذا الاتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك، وتجسد في نداء الرئيس الأمريكي " كينيدي من أن المستهلكين هم نحن جميعاً . وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء في محاولته لتوسيع الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة المنتجين والبائعين وكذا التوسع في تحديد الفئات التي يشملها تعريف المستهلك فعرف المستهلك بأنه " كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك، وذلك كان يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة ". وعرفه بعض آخر بأنه " كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام

[1]- طحطاح علال - بعقر الطاهر ، مفهوم المستهلك الملتقى الوطني حول " المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة يومي 05/06 ديسمبر ، 2012 ص : 08

[2]- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مقالة منشورة في مجلة المدرسة الوطنية 34 للإدارة، العدد 24، لسنة 2020، ص 25

مال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو المهني كما يرى البعض أن هناك رأيين في تحديد المفهوم الموسع للمستهلك الرأي الأول: يعد مستهلكاً من يشتري سيارة للاستعمال الشخصي، أو المهني لأن السيارة في كلتا الحالتين تستهلك عن طريق استعمالها ولكن يستبعد من هذا التعريف والتصور الشراء بقصد إعادة البيع لانتفاء الاستهلاك في هذه الحالة.

والتوسع في تحديد مفهوم المستهلك على النحو المذكور أعلاه من شأنه أن يوسع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك. ويتعلق الأمر بالمهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه في سبيل الحصول على أشياء أو خدمات لأغراض حرفته ويكون في هذه الحالة في كفة أدنى من المحترف المتعاقد معه مما يجعله في وضعية مشابهة الوضعية المستهلك الذي يتصرف بدافع إشباع حاجاته الشخصية والعائلية مثل الطبيب الذي يشتري المعدات الطبية والتاجر الذي يشتري أجهزة لمحله والمحامي الذي يشتري أجهزة لمكتبه، حيث يجد أصحاب هذه النظرية سندهم في المادة 35 من القانون الفرنسي المتعلق بالشروط التعسفية .

الفرع الثاني : المستهلك في منظور المشرع الجزائري

لم يتطرق القانون (89-02 الملغى)[1] المتعلق بحماية المستهلك إلى مسألة تعريف المستهلك بل أحال ذلك إلى التنظيم، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن المستهلك هو : (كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به. كذلك جاء القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2] محددا لمفهوم المستهلك في المادة الثانية منه حيث تنص الفقرة الثالثة منها على التالي (المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي

[1]- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ج ر العدد 06 المؤرخة . 08/02/89

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30/07/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (جر العدد 05 المؤرخة في 31/01/1990) : المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001 (ج.ر العدد 61 المؤرخة) في 21/10/2001

يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ويلاحظ من هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها . أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03[1] ففي مادته الثالثة في فقرتها الثانية تطرق لمفهوم المستهلك حيث تنص على القول بأن (المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

وعليه فإن عناصر تعريف المستهلك وفق التشريع الجزائري كالآتي:

شخص يقتني بمقابل أو مجانا يظهر من النصين (المادة 02 من المرسوم 39 190 و المادة 02 من القانون (04/02) أن هناك نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني لمنتج أو خدمة، أما المستعمل فلا يشمله التعريف حسبما يبدو من ظاهر النص . فالمستهلك الذي يقتني، هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف غيره كأفراد أسرة المقتني، وهو أمر يجب تداركه في هذا التعريف .. أما عن اقتناء المنتج بمقابل أو مجانا، فإن لفظ " يقتني " في غير محله تماما، لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، وعلى الأرجح أن المشرع إما قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة وانما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى ولو لم يبعه المنتج، أي أهداه أو وهبه إياه المتدخل أو الغير المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا : أقر المشرع في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالفة الذكر بأن المستهلك هو " : كل شخص أي أنه لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، ولتجنب الغموض، تدارك الأمر في القانون 03 09 وحسم طبيعة المستهلك حيث أدخل طائفة الأشخاص المعنويين ضمن دائرة المستهلكين لأن الأشخاص المعنويين قد يمارسون نشاطا مهنيا لا يتحصلون منه على موارد مالية، أو على أسباب وجودها، ومن ثم فإنهم مثل المستهلك العادي تماما.

[1]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41 معدل ومتمم بالقانون 46/2010، ج ر . عدد 46

لسد حاجاته الشخصية أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به : إن المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الاقتناء أو الاستعمال، فيعد مستهلكا كل من يقتني أو يستعمل منتجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي، أي بمعنى لغرض غير مهني كشرائه مواد غذائية، كما يشمل الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني أو المستعمل والذين تم لفائدتهم الاقتناء أو الاستعمال، وكذا الحيوان وهو مشمول أيضا بهذه الحماية ... [1]

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

نستطيع أن نميز خلال التطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريع الجزائري بين مرحلتين؛ مرحلة أولى سابقة لصدور قانون 89/02، ومرحلة ثانية لاحقة لصدور القانون السابق، وسنتناول بالدراسة المرحلتين ضمن فرعين على التوالي :

الفرع الأول : المرحلة السابقة لصدور قانون 89-02 [2]

لا أحد ينكر الجهد التشريعي الذي بذل حتى الآن من أجل إرساء قواعد قانون لحماية المستهلك في بلادنا، والحق أن موجة التشريعات الحمائية لم تظهر إلا في أواخر الثمانينات أما قبل فقد أغنى سيادة النهج الاشتراكي وتدخل الدولة في دواليب الاقتصاد عن مثل تلك القوانين باستثناء البعض منها بعد الاستقلال استمر العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يمس منها بالسيادة الوطنية وذلك بموجب قانون 31/12/1962الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق قانون الاستهلاك الفرنسي إلا أن حركة حماية المستهلك كانت لم تتبلور بعد هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يطبق القانون الفرنسي لكون فرنسا كان يسودها النظام الليبرالي، الأمر الذي يجعله يتعارض مع النظام الاشتراكي، في حين عمل المشرع الجزائري على

[1]- سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف يومي 05 و 06 ديسمبر 2012 ص . 06

[2]- سماعين فاطيمة ، تطور حركة حماية المستهلك في مختلف التشريعات دراسة مقارنة الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 01 يومي 05 و 06 ديسمبر 2012 ص 06

وضع القوانين الكلاسيكية كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون مدني، قانون تجاري. إلا أن ذلك لم يمنع من وضع بعض النصوص القانونية كالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 الذي استحدثه المشرع الجزائري وأدرجه في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. [1]

وفي القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-258 عندما نص في المادة 86 منه على جواز إبطال العقد للتدليس والالتزام بالإعلام وبهذا يكون قد حمى المستهلك من الغش وعدم علمه بالشيء المبيع، كما نصت المواد من 379 إلى 383 من القانون المدني الجزائري على ضمان العيوب الخفية مطبقا بذلك مبدأ من المبادئ العامة لحماية المستهلك وهي الضمان . [2]

الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ. والغرض منه حماية المنتج أصلا إلا أنها تمس كذلك هذه الحماية المستهلك، كما نص هذا الأمر على عقوبات ضد الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأة مزورة أو منطوية على غش أو تقليد، كذلك ضد من يطرحون للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسميات منشأة مزورة أو مقلدة.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/03/1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك
- قانون الصحة رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985
- قانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطبيب البيطري وحماية الصحة الحيوانية من خلال هذا الكم القليل من النصوص لم يكن مصطلح المستهلك رائجا بل كانت نصوص تتضمن مصطلحات عامة كالبائع والمشتري، والمنتج والمنتج.

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق ،ص. 37.
[2]- سماعين فاطيمة المرجع السابق، ص 02.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 89-02

في هذه المرحلة اهتمت الدولة بالمستهلك إذ أصدرت قانون 89 02 المؤرخ في 07/02/1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، والغرض منه الرقابة الغذائية والتوعية الصحية للمواطن.[1]

ويعتبر أول قانون مستقل بذاته لحماية المستهلك وقد حوت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية المتضمنة لحقوق المستهلك طوال عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك وأهم الحقوق التي تضمنها هذا القانون:

1. حق المستهلك في سلامته من المخاطر التي تمس صحته أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.
2. حق المستهلك في توفر المنتج أو الخدمة على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية والزام المطابقة ولرغبته المشروعة في الاستهلاك.
3. الاعتراف بحق المستهلك في الضمان القانوني للمنتج.
4. الاعتراف بحق المستهلك في التمثيل وحق التقاضي في إطار جمعيات المستهلكين.
5. إقرار واجب تدخل الأجهزة المختصة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة.
6. وتلت قانون 02-89 عدة مراسيم تنفيذية وتطبيقية منها :

- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. [2]
- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.[3]
- المرسوم التنفيذي 90-366 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها . [4]

[1]- نجاح ميدني آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية باتنة، السنة الجامعية 2007-2008 ص 25

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر رقم 05-1990

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 . يتعلق بضمان المنتجات والخدمات. ج ر رقم 40-1990

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 . المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية . ج ر رقم 50-1990 .

- المرسوم التنفيذي 91-04 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد. [1]
- المرسوم التنفيذي 91-53 المؤرخ في 23/02/1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك. [2]
- وكذا القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم.
- والقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وكذا الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم. وصولا إلى صدور القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حل محل القانون 02-89 وذلك بالنص صراحة في المادة 94 على إلغاء القانون 89-02 مع إبقاء العمل بنصوصه التطبيقية إلى حين إصدار نصوص تطبيقية لقانون . 03-09 حيث عرف هذا القانون المستهلك، كما عرف مجمل المصطلحات التي لها علاقة بالمستهلك مثل المادة الغذائية، الوسم المنتج التغليف المتدخل، عملية وضع المنتج للاستهلاك، الأمن المطابقة الخدمة، الضمان السلعة، كما نص على مجموعة من الالتزامات لحماية المستهلك منها : [3]

1 - الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها .

2 - الالتزام بأمن المنتج.

3 - الالتزام بمطابقة المنتجات للمقاييس والرغبات المشروعة للمستهلك.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 ، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد ج ر رقم 04-1991 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 ، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج ر رقم 09-1991

[3]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة رقم 15 المؤرخة في . 08 مارس 2009

4- الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع للمنتجات.

5- الالتزام بالإعلام.

كما تضمن دور جمعيات حماية المستهلكين من أجل تمثيل المستهلكين وكفل لهم حق التقاضي. وجعل أعوان متخصصين لقمع الغش متمتعين بالحماية القانونية، ثم وضع مخابر المعاينة المنتجات وتحليل العينات المقتطعة، وفرض عقوبات وجزاءات على مخالفة جميع الالتزامات المذكورة سابقا .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير حركة حماية المستهلك في العالم من خلال الترسانة القانونية التي وضعها، بالإضافة إلى توفير هيئات إدارية تعنى بحماية المستهلك وكذا إطار قانوني للتجمع من أجل حماية المستهلك منها.

المجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو من المجالس الوطنية العليا الحديثة نسبيا بحيث لم يظهر وجوده القانوني ولم تتم نشأته إلا سنة 1989 وتحديدا عقب صدور القانون 89-02 والذي ألغي وعوض بالقانون 03-09- حيث أن سنده هو المادة 24 من كلا القانونين القاضية بأن ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك .[1]

حدد تكوين المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 92-272 يتكون من لجنتين

-1 لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

-2 لجنة إعلام المستهلكين والرزم القياسية .

هذا فضلا عن الأمانة التقنية التي يتولاها بقوة القانون المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم توافر الإطار القانوني لتكوين جمعيات المستهلكين.

[1]- موسيبودهان النظام القانوني للتقييس دار الهدى عين مليلة الجزائر، ب ط سنة ، 2011 ص. 41.

رغم توافر الإطار القانوني لتكوين جمعيات حماية المستهلكين بفضل صدور القانون رقم:

90-31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات والملغى بالقانون رقم 12-06[1]، إلا أن هناك شبه غياب لنشاط هذه الجمعيات[2]، وذلك بالرغم من تأسيس عدد لا بأس به منها، إلا أن الدور الفعال لهذه الجمعيات لا يؤتي بثماره، قد يكون ذلك راجع إما إلى غياب القيادات المتميزة، وفقر الوسائل المادية وحاجتها إلى مقررات تؤويها، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في مواقع أخرى من الدراسة.

[1]- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990 (ملغي).

[2]- قانون رقم 12-0 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات جريدة رسمية، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

الفصل الثاني

مجلس المنافسة كآلية لحماية المستهلك

المبحث الأول: ماهية المجلس المنافسة

تم تخصيص العديد من الأجهزة ومنحها صلاحيات متعددة للدفاع عن حقوق المستهلك وحمايته. تختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها بناءً على الأهداف التي أنشئت من أجلها، حيث تم تكليفها بسلطة مراقبة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تربط المستهلك بالمهنيين، سواء على المستوى الوطني أو المحلي،وفقًا للصلاحيات الممنوحة لها والنظام الذي تتبعه. تشمل هذه الأجهزة هيئات إدارية وقضائية وأمنية، بالإضافة إلى ظهور هيئات مستقلة عن الأنظمة السابقة، والتي أصبحت تلعب دورًا مهمًا في حماية المستهلك، مثل جمعيات حماية المستهلك.

المطلب الأول: نشأة مجلس المنافسة وتشكليها

تعتبر غاية سلطات الضبط هي ضبط النشاط الاقتصادي والسوق، وبالتالي هي مكملة للهيئات الإدارية الكلاسيكية، وتختلف عنها كونها لا تخضع لأية رقابة إدارية وستتم معالجة مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي من خلال تعريفها .

الفرع الأول: نشأة مجلس المنافسة

تُعتبر الدول الأنجلوساكسونية هي المهد الذي نشأت فيه السلطات الإدارية بشكل عام، بما في ذلك مجلس المنافسة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ظهرت "الوكالات المستقلة" منذ ثلاثينيات القرن الماضي، بينما عُرفت في بريطانيا بالمنظمات الحكومية شبه المستقلة. وفي فرنسا، بدأت هذه السلطات بالظهور في نهاية سبعينيات القرن الماضي[1]. أما في الجزائر، فلم تُنشأ هذه السلطات إلا في أوائل التسعينيات، وركزت بشكل أساسي على القطاعين الاقتصادي والمالي نتيجة التوجه نحو اقتصاد السوق. .

تتميز الفترة من استقلال الجزائر حتى أواخر الثمانينيات بإعادة هيكلة السوق الجزائرية وتغيير سياستها الاقتصادية، وذلك نتيجة الضغوط التي واجهتها بسبب التحولات العالمية. وقد اتجهت الجزائر تدريجياً

[1]- بوجملين وليد سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2011 ، ص. 14.

نحو تقليص التدخل المباشر في إدارة الأنشطة الاقتصادية واحتكارها، بهدف التكيف مع النشاط الاقتصادي العالمي. وقد تجسد هذا التوجه في إصدار أول قانون للمنافسة، وهو الأمر رقم 95/06، الذي وضع أسس المنافسة بما يتناسب مع متطلبات تلك المرحلة، متضمناً مجموعة من القواعد التي تنظم العمل التنافسي بين الكيانات الاقتصادية، سواء كانت عامة أو خاصة..[1]

لم يحقق هذا القانون الأهداف التي كانت الجزائر تسعى إليها لجذب المستثمرين الأجانب، مما استدعى إلغاءه بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الذي منح مجلس المنافسة دوراً مهماً في تنظيم السوق وتعزيز المنافسة النزيهة. ومع استمرار الجزائر في سعيها نحو إنشاء نظام تنافسي فعال يخدم جميع الأطراف المعنية، تم تعديل هذا الأمر بالقانون رقم 08/12، الذي قدم خيارات تعزز من دور مجلس المنافسة من خلال اشتراط الخبرة والكفاءة لأعضائه، ودعم استقلالية المجلس في أداء مهامه، بما في ذلك الإشراف على تشكيل التجمعات الاقتصادية التي تدعم الاقتصاد الوطني. بعد ذلك، قام المشرع بتعديل آخر لقانون المنافسة، وهو القانون رقم 10/05، الذي يهدف إلى تعزيز نزاهة وشفافية السوق من خلال الالتزام بالأسعار المقننة، وتحديد المعايير التي يتم على أساسها ضبط هوامش وأسعار السلع والخدمات لضمان استقرار الأسعار ومكافحة المضاربة..[2]

الفرع الثاني تشكيلة مجلس المنافسة

يبدو أن هناك تردداً لدى المشرع الجزائري بشأن تحديد تشكيل مجلس المنافسة، سواء من حيث عدد أعضائه أو صفاتهم. عند صدور أول قانون للمنافسة، وهو القانون رقم 95/06، كان عدد أعضاء مجلس المنافسة 12 عضواً. ثم، بعد صدور الأمر رقم 03/03 الذي ألغى القانون رقم 95/06، انخفض عدد الأعضاء إلى 9. ومع ذلك، عاد العدد إلى 12 عضواً بموجب القانون رقم 08/12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 وفقاً لما ورد في المادة 24 من هذا القانون.

[1]- تيورسي محمد الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، بدون طبعة دار هومة، الجزائر ، 2013 ص.ص 79
[2]- المرجع نفسه، ص.ص. 88-92.

أما بالنسبة لصفات الأعضاء، فهي تتنوع بين قضاة وأشخاص ذوي اختصاصات مختلفة. يتكون المجلس من ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات والخبراء الحاصلين على شهادة الليسانس أو ما يعادلها، مع خبرة مهنية لا تقل عن ثماني سنوات في المجالات القانونية أو الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، يتم اختيار أربعة أعضاء من بين المهنيين المؤهلين الذين يمارسون أنشطة ذات مسؤولية، ويجب أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مجالات التوزيع والإنتاج والحرف والخدمات والمهن الحرة. كما يضم المجلس عضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك.. [1]

وقد أسند المشرع الجزائري مهمة تعيين هؤلاء الأعضاء لرئيس الجمهورية، بناء على مرسوم رئاسي، وهذا حسب ما ورد بنص المادة 25 من القانون رقم 10/05. كما يعين وزير التجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، يشاركان في أشغال المجلس، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفق ما جاءت به المادة 12 من القانون رقم 08/12 .

أما من حيث مدة ممارسة أعضاء مجلس المنافسة لمهامهم، فقد حددتها المادة 25 من الأمر رقم 08/12، بأربع سنوات قابلة للتجديد لنصف الأعضاء، ولكن في ظل القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للأمر 03/03 ، نصت المادة 24 منه على ما يلي: "يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة ."

المطلب الثاني: خصائص مجلس المنافسة

من خلال ما سبق تقديمه بشأن مجلس المنافسة، تتضح أهم الخصائص التي يتميز بها، وهي كونه هيئة إدارية الفرع الأول، كما يتمتع ويتصف بالاستقلالية (الفرع الثاني) إلى جانب تميزه بعدة مبادئ منها مبدأ الامتناع والتنافي الفرع الثالث).

[1]- حسب ما ورد بنص المادة 24 من القانون رقم 05/10 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03

الفرع الأول: مجلس المنافسة هيئة إدارية

يتولى مجلس المنافسة حالياً مهام اتخاذ القرارات التي كانت من اختصاص السلطة التنفيذية، حيث كان وزير التجارة هو المسؤول عن ذلك. في المقابل، كان القضاء الجزائي يتولى الفصل في القضايا المتعلقة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة.ومع ذلك، أصبح القضاء عاجزاً عن أداء هذا الدور بسبب التطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة. بينما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فعالة في تنظيم السوق، تشمل جميع القطاعات الاقتصادية.

كما ينص نص المادة 02 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة على تطبيق أحكام قانون المنافسة على كافة القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك أنشطة الإنتاج والتوزيع والاستيراد وقطاع الخدمات والصفقات العمومية، بالإضافة إلى جميع الأنشطة الزراعية وتربية المواشي. ومن خلال هذا النص، يتضح أن صلاحيات مجلس المنافسة قد توسعت بشكل كبير. وقد أشار المشرع أيضاً إلى الطابع الإداري لمجلس المنافسة بشكل صريح في نص المادة 223 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[1].

الفرع الثاني: مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية

يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية الاعتبارية، حيث اعترف المشرع منذ عام 2002 لكل سلطات الضبط الإدارية التي تم إنشاؤها منذ ذلك الحين، بالإضافة إلى السلطات التي كانت قائمة قبل هذا التاريخ وتم تعديل قوانينها، مثل مجلس المنافسة. وقد أوضحت المادة 23 من الأمر رقم 03/03 أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية الاعتبارية، حيث نصت على ما يلي: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

[1]- أحمد عبد الرحمن الملجم ، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الراسية ، مجلة الحقوق ، عدد 4 ، سبتمبر 1995 ص 20

هذا المبدأ يعني أن المجلس لا يخضع لأي وصاية أو سلطة أخرى، وأن قراراته محصنة من أي إلغاء أو تعديل أو سحب من السلطة الأعلى. وتعتبر هذه الخاصية من السمات المميزة للهيئات المستقلة. وقد أكد المشرع الجزائري على استقلالية مجلس المنافسة في الأمر رقم 03/03 تحديدًا في المادة

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن استقلال الهيئات الإدارية، سواء عن القطاع العام أو الخاص، يعد ضروريًا للحفاظ على الشفافية والنزاهة في اتخاذ القرارات وسرية المعلومات. وتعتبر خاصية الاستقلالية المبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات، وفقًا للمفهوم القانوني للاستقلالية.[1]

الفرع الثالث : تميز مجلس المنافسة بمبدأي الامتناع والتنافي

يتميز مجلس المنافسة بمبدأ التنافي، الذي يعني عدم جواز قيام أعضائه بأداء مهام أخرى لتجنب أي شبهة. وقد حدد المشرع حالات التنافي والالتزامات بموجب الأمر رقم 07/01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف. يُعتبر هذا المبدأ من أبرز مظاهر استقلالية مجلس المنافسة، كما ورد في المادة 29 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، حيث تنص الفقرة الأخيرة على أن "تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر".

بالإضافة إلى مبدأ التنافي، يتمتع مجلس المنافسة بمبدأ الامتناع، الذي يمنع أي عضو من المشاركة في المداولات إذا كان لديه مصالح معينة تتعلق بأحد أطرافها. يُعتبر هذا المبدأ أيضًا من أهم مظاهر الاستقلالية، كما يتضح من نص المادة 29 التي تنص على أنه "لا يمكن لعضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو أن يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية...". ومن خلال هذا النص، يتضح أن هذا

[1]- بالحارث لينده دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة مجلة المعارف السنة 11، العدد 12 226ديسمبر 2016، ص 228 - 229.

المبدأ لا يهدف إلى منع الأعضاء من الجمع بين وظيفة العضو في الهيئة أو وظيفة معينة، كما هو الحال مع مبدأ الامتناع.[1].

المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة

تتمثل صلاحيات مجلس المنافسة في عدة مهام أهمها الوظيفة التنظيمية والوظيفة الاستشارية التي هي موضوع بحثنا هذا، وبناء على هذا سيتم بحث معنى هذه الوظيفة

الفرع الأول: المقصود بالوظيفة الاستشارية المجلس المنافسة

تُعتبر هذه العملية تعاونًا بين سلطات الضبط الاقتصادي وهيئات أخرى محددة بموجب القانون، حيث تتم بناءً على طلب يُقدَّم من الهيئات المختصة إلى سلطات الضبط في المجالات التي تتولى كل هيئة مسؤوليتها، باستثناء مجلس المنافسة الذي يتمتع باختصاص عام.

تُعد الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة أداة حيوية في تنظيم النشاط الاقتصادي والمالي، نظرًا للنظام الاقتصادي الحالي الذي يتطلب متابعة دقيقة لكل مراحله وتحديد النقائص التي قد تواجهه. وقد أُنشئت هذه الوظيفة من قبل المشرع الجزائري في بداية التسعينيات بهدف تنظيم السوق وتحقيق بيئة تنافسية حقيقية.تُعتبر هذه العملية خطوة تمهيدية تسبق إصدار النصوص القانونية، حيث تساهم بشكل فعّال في صياغة النص القانوني المتعلق بموضوع الاستشارة، مما يسهم في استقرار وتوازن النظام القانوني للسوق والمنافسة.[2] .

وبالنظر للتركيبة المتنوعة لمجلس المنافسة، فإن كلا من السلطة التشريعية والتنفيذية، تستعينان به في المواضيع المتعلقة بالسوق والمجال الاقتصادي، لذلك أوكلت له مهمة استشارية، تتمثل في استشارة

[1]- تيورسي محمد الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، بدون طبعة دار هومة الجزائر.. 2013،، ص 63.
[2]- زيبار شادلي النظام القانون السلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدرسات الأكاديمية، العدد 04 ديسمبر 2014 ، ص. 217.

اختيارية الفرع الأول ومهام وجوبية (الفرع الثاني)، إلا أننا نتساءل عن مدى استقلالية مجلس المنافسة في ممارسة مهامه الاستشارية بنوعيها

- **الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة**

يتضح من اسم هذا النوع من الاستشارة أنها إجراء اختياري يمكن للجهات المعنية اتخاذه من خلال استشارة مجلس المنافسة بشأن مسألة معينة، وذلك وفقًا لسلطتها التقديرية في الأمور المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن لهذه الجهات أن تختار عدم اللجوء إلى هذه الاستشارة، حيث إنها ليست ملزمة قانونيًا بذلك، ولا يُعتبر الرأي الذي يقدمه مجلس المنافسة ملزمًا للجهة التي طلبته. ومع ذلك، فإن المجلس ملزم بتقديم رأيه الاستشاري إذا تم طلبه، وقد نص المشرع على ذلك في المادتين 35 و38 من الأمر رقم 03/03، حيث جاء في المادة 35: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضًا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلكين". أما المادة 38، فقد نصت على أنه "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية". كما نصت المادة 36 من القانون رقم 08/12 على أن مجلس المن...[1] .

ومن المجالات التي يمكن أن يستشار فيها مجلس المنافسة حسب نص المادة 36 من القانون رقم 08/12 ما يلي :

⟸إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود في ناحية الكم .

⟸وضع رسوم حصرية في بعض المناطق، أو بعض النشاطات .

[1]- زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01 ، بن عكنون 2015 ، ص. 39 ، الهامش رقم 03

⟸فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات .

⟸تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

- **الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة**

سمُ يت هذه الاستشارة بهذا الاسم لأنها تستند إلى نصوص قانونية تلزم الهيئات المعنية باللجوء إليها. تُعتبر هذه الاستشارة إجراء ً إلزامياً يسبق صدور النصوص التشريعية والتنظيمية، وتصدر من جهة واحدة وتُثبت بموجب النص القانوني.تُعتبر بمثابة اقتراح لا يحمل أي أثر قانوني، وتُطلب من مصدر القرار.

وقد نصت المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على هذا النوع من الاستشارة، حيث جاء فيها: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالمنافسة أو يتضمن تدابير قد تؤثر على ممارسة مهنة معينة..."

ومن المهم الإشارة إلى أنه رغم وجود هيئة ملزمة بطلب الاستشارة من مجلس المنافسة، فإن الآراء التي يصدرها هذا المجلس ليست ملزمة لتلك الهيئة، حيث تبقى لها الحرية الكاملة في اتخاذ القرار بشأن الأخذ بها أو عدمه.

أولهما: تتمثل في خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، فالمشرع نص في المادة 04 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 08/12 على ما يلي: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة". وأما المادة 05 من القانون نفسه فجاءت باستثناء الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، وهو ما يفيد إمكانية تقنين الدولة الأسعار بعض السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، وفقا لسلطتها التقديرية، وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، ليضيف الرأي نفسه أن الخدمات والسلع ذات الطابع الاستراتيجي غير ثابتة خاصة مع الاقتصاد الحر، فما يكون اليوم استراتيجي، قد يصبح غدا غير ذلك، إلا أن المشرع تفطن لهذا الإشكال، بتعديله الأخير للأمر رقم 03/03، بالقانون رقم 10/05 ، وحذف عبارة السلع والخدمات الاستراتيجية"، وفتح المجال لجميع السلع دون استثناء،

فاتسع بذلك المجال أمام الدولة في تقنين السلع والخدمات شريطة المرور على مجلس المنافسة لاستشارته في الموضوع باعتباره الخبير المختص في مجال المنافسة .

كما يجب أخذ رأي مجلس المنافسة وجوبا، كذلك حول كل مشروع مرسوم، باتخاذ تدابير خاصة للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها حسب ما ورد بنص المادة 05/02 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 كاضطراب السوق، أو حالات الاحتكار للسلع والخدمات .

وثانيهما: تتمثل فيما يعرف بالتجميع الاقتصادي؛ حيث يشترط القانون المتعلق بالمنافسة عرض مشروع التجميع الاقتصادي على مجلس المنافسة وجوبا في الحالات التي ترتبط بالمساس بالمنافسة؛ سواء تعلق ذلك بالتجمع الذي ينشط داخل السوق الجزائرية أم التجميع الذي يقوم بعمليات التصدير والاستيراد، وفقا لما ورد بنص المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، وذلك بهدف المحافظة على السوق الجزائرية[1]."

المبحث الثاني: آليات القانونية لمجلس المنافسة في حماية المستهلك

بعد التجميع من أهم الوسائل العملية لتركيز المشاريع الاقتصادية بغض النضر عن حجمها وقوتها الاقتصادية، إذ يمكن للشركات التجارية الاقتصادية وبما تملكه من حرية تعاقدية من التكتل والتجمع فيما بينها لأجل مواجهة المنافسة المفروضة عليها من باقي التجميعات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف التجميع الاقتصادي

سعى المشرع الجزائري إلى وضع أحكام تهدف إلى حماية المنافسة، من خلال توجيه اقتصادي حديث بدأ مع أول تشريع للمنافسة في عام 1995، وذلك بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة. حيث نصت المادة 11 من هذا الأمر على مفهوم التجميع، مشيرة إلى أن "كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد،

[1]- ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95_06 والأمر 03_03 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون

بغض النظر عن شكله، يتضمن نقل الملكية أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات بهدف تمكين كيان اقتصادي من مراقبة كيان اقتصادي آخر أو ممارسة نفوذ كبير عليه". وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تتوافق مع المادة 39 من القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة.

ويتضح أن أساس وجود عملية تجميع أو تركيز اقتصادي هو توافر على الأقل عنصرين اقتصاديين وهما إما تحويل الملكية أو الانتفاع بممتلكات المنشأة وحقوقها، إذ يهدف المشروع أساسا إلى ملاحقة العمليات التي من شأنها أن تحدث تغييرا ملموسا على البنية المالية للمؤسسة. [1]

وقد نصت المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق.

أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول للمؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري قد وضع تعريفاً للتركيز ضمن أحكام الرقابة التي تضمنها قانون المنافسة، بدءاً من المادة 15 وحتى المادة 22. وهذا يتعارض مع المفاهيم الأساسية لقانون المنافسة التي تم تناولها في نص المادة 03بناءً عليه، أصبح التركيز يعتمد على مفهوم السيطرة الحاسمة أو النفوذ الكبير، الذي يظهر عندما تمتلك شركة ما السيطرة على شركة أو مؤسسة أخرى. وقد نصت المادة 16 من قانون المنافسة على أن "المراقبة المشار إليها في الحالة 02 من المادة 15 تعني المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو

[1]- جراي أمينة ، ضبط السوق، على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات دولة ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ، 2007 ، ص 68

عن وسائل أخرى تمنح، بشكل فردي أو جماعي، وفقًا للظروف، إمكانية ممارسة النفوذ المؤكد والدائم على نشاط المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بما يلي:"

⟸حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على الممتلكات مؤسسة أو جزء منها.

⟸حقوق أو عقود مؤسسة التي تترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.[1]

الفرع الأول : صور التجميع الاقتصادي

إن التجمعات الاقتصادية لا تعتبر شكلا قانونيا واحد له نظام قانوني خاص به إنما هي تجميع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلف نظامها القانوني، على حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات ببعضها.

ومن هذا المنطلق تتعدد وسائل نشوء التجمعات الاقتصادية وبالتالي تتعدد أشكالها وتختلف. وبالرجوع إلى الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فنجد نص المادة 15 منه تناولت ثلاثة صور لنشوء التجميعات الاقتصادية وهي الاندماج ، الاستحواذ (الرقابة والمؤسسات المشتركة، والتي ستتناول كل واحدة منها بالتفصيل.[2]

أولا الإندماج:

عرفته بعض النصوص الفقهية على أنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتتنقل أصولها وخصومها إلى شركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة.

[1]- والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، رقابة التجميعات الاقتصادية كالية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 5 ديسمبر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة

[2]- عماري بلقاسم مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة ، 2003_2006 ، ص 49

ويتم الاندماج قانونيا بشكلين :

الاندماج بطريق المزج وتكوين شركة جديدة : ينتج هذا الاندماج عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر امتزاج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما .

الاندماج بطريق الضم وهو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى لصالح الثانية التي تستقل بشخصيتها المعنوية .

كما يمكن أن يتم مزج العملتين لتشكيل كيان جديد .

وقد تم توضيح ذلك في القانون التجاري استنادا للمادة 744 من القانون التجاري الجزائري أما عن طريق الإجراءات الشكلية التي تحمل بعد اقتصادي فانه يمكن القول ان الاندماج يتمظهر بشكلين

التجميعات الأفقية : حين تندمج مؤسستان أو أكثر تنشطان أو تتنافسان على منتوج واحد يكون ذات النشاط الاقتصادي.

التجميعات الرأسية : عندما تندمج مجموعة من المؤسسات التي تعمل في مراحل مختلفة بصدد منتوج واحد مثال ذلك صناعة البترول تمر بعدة مراحل مختلفة ابتداء من الاستكشاف مرورا ب 1 الإنتاج ثم التكرير والتسويق وصولا إلى المستهلك . .

ثانيا- الإستحواذ :

ويعرف بكونه كل عملية أو إجراء يتحقق من خلال حقوق أو عقود أو وسيلة أخرى تعطى حق ممارسة التأثير القاطع على الملتزم الخاضع للسيطرة وعلى وجه الخصوص بواسطة :

- ملكية أو حق استعمال كل أو بعض أصول الملتزم الخاضع للسيطرة
- حقوق أو عقود تعطي تأثيرا قاطعا في مجال الصلح الواقي من الإفلاس أو التصويت على قرارات صادرة من الملتزم .

ويتمثل قانونيا في : إعادة هيكلة رأسمال المؤسسة دونما تغيرات لشخصيتها القانونية أو جنسيتها بدخول مجموعة جديدة من المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال أو حقوق التصويت ، أو دخول الشركة المستهدفة كشركة تابعة لصالح المؤسسة التي قام بعملية الاستحواذ ، وتتم العملية بعد المرور بجملة إجراءات لعل أبرزها القيام بالمراقبة كما أشير إليه في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

ثالثا: المؤسسة المشتركة

وتعرف بكونها: اتفاق بين منشأتين تجاريتين أو بين دولتين أو أكثر ، مضمونها إسهام كل طرف في الاتفاق بأنشطة تبادلية معينة ، تهدف إلى إنتاج معين في إطار مشروع منظم ويذهب جانب معين من الفقه لتحديد مفهومها بكونها : المؤسسة التي يتم إنشاءها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادة من اجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي ، وغالبا ما توضع هذه المؤسسة تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي .. [1]

أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة . كما ترتكز من الناحية التطبيقية على شرطين أساسين هما كل من الديمومة و الاستقلالية ..

ومن الناحية القانونية فان المشرع أشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03

وعلى الصعيد الدولي فان ا إحدى أهم النماذج المهمة لعملية الاندماج ما حصل بين شركتي مجمع ميتسوبيشي الياباني ومجموعة ويل ميرنيدادويتش الألمانية بعد قيامهما ب اجتماعات عديدة خلصت الإقامة مؤسسة مشتركة لإنتاج الطائرات في سنة 1988

[1]- عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر الإمارات ، 2012، ص47

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لحصول الرقابة

تشير الرقابة إلى القدرة التي يمتلكها شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين على مؤسسة معينة أو أكثر، أو إلى النفوذ الذي تمتلكه مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أخرى أو أكثر، أو على جزء منها. يمكن تحقيق ذلك من خلال شراء أسهم في تلك المؤسسات، أو من خلال الاستحواذ على عناصر من أصولها، أو بموجب عقود تنقل ملكية كل أو جزء من ممتلكاتها، مثل عقود البيع أو عقود نقل حق الانتفاع مثل إيجار التسيير. كما يمكن أن يتم ذلك عبر أي وسيلة أخرى تتيح للمؤسسة الحصول على نفوذ واضح على مؤسسة أخرى، مما يسمح لها بالتدخل في إدارتها والتأثير على تشكيلها ومداولاتها وقراراتها.

أولا: الأثر السلبي لعمليات التجميع على المنافسة

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على أنه يجب على أصحاب أي تجميع قد يؤثر على المنافسة، وخاصة إذا كان يعزز هيمنة مؤسسة في السوق، تقديم ذلك إلى مجلس المنافسة. وبالمقابل، فإن العمليات التي لا تؤثر على المنافسة، أي التي لا تؤدي إلى هيمنة قوية في السوق، تُستثنى من الرقابة. كما أن هناك أشكالاً أخرى من التأثير على المنافسة، مثل حالات التبعية الاقتصادية، التي ترك تقديرها لمجلس المنافسة. يتضح ذلك من العبارات المستخدمة، حيث تشير إلى وجود صور أخرى تؤثر على المنافسة. هذا التوجه يتماشى مع ما تبناه المشرع الأوروبي والفرنسي، الذي اعتمد مفهوم التأثير على المنافسة كبديل للمفاهيم السابقة مثل العرقلة الواضحة والمنافسة غير المشروعة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة المنافسة الكافية والمنافسة الفعلية. وقد وُجهت انتقادات لهذا التوجه، حيث يُعتبر أنه يمنح سلطة المنافسة صلاحيات واسعة في تقدير مدى تأثير المنافسة في السوق.

ثانيا: تجاوز الحد القانوني

لم يفرض قانون المنافسة رقابة شاملة على جميع التجميعات الاقتصادية، بل حدد عتبة معينة لذلك. حيث نصت المادة 18 من قانون المنافسة على أنه "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يهدف إلى تحقيق حق من الحقوق المتعلقة بالمبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة". يمكن تقييم هذه النسبة باستخدام معايير اقتصادية مثل حجم البضائع أو المعاملات أو شبكات التوزيع، ويعتبر المعيار الكمي هو المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه مجلس المنافسة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المرسوم التنفيذي 2000-22315)، الذي كان يحدد مقاييس أخرى غالبًا ما يصعب التحقق منها.

ومن الانتقادات الموجهة إلى نص المادة 18 أنه لم يحدد الفترة الزمنية التي يتم من خلالها تقدير الهيمنة ومدى تأثيرها في السوق، والتي ينبغي أن تكون على الأقل في حدود السنة التي تسبق الإعلان عن عملية التجميع. وهذا الرأي يتماشى مع ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الصادر في 17 يوليو 1990 بشأن تجميع شركتي GLF/CGEالفرنسيتين.وتفاديا لهذه الصعوبات تعتمد بعض التشريعات المقارنة تشكيلة من المعايير إما مجتمعة أو منفردة كمعيار نصيب السوق أو رقم المبيعات .

وقد جاءت المادة 21 من الأمر 03-03 بأنه يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذ اقتضت المصلحة العامة ذلك أن بناءا على طلب من الأطراف المناسبة بالتجميع الذي كان محل رفض وذلك بناءا على على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع التي أوردنا مجموعة من الإنشاءات كما نصت المادتين بترخيص من الحكومة وذلك لاعتبارات المصلحة العامة.

المطلب الثاني : مفهوم الاتفاقات المحظورة

لقد تطرق المشرع إلى مصطلح " الاتفاقات " في القانون رقم 89_12 المتعلق بالأسعار، من خلال المادة 26 منه ، التي جاءت في الباب الخاص لقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية واعتبرت هذه الاتفاقات بمثابة " ممارسات غير شرعية " ، حيث نصت هذه المادة على ما يلي :

تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لإحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة و المعاهدات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية والتي ترمي إلى ... .

فالمشرع من خلال هذا النص حظر كل الاتفاقات التي تأخذ شكل معاهدة أو عمل دون إن يعرفها ليتطرق بعد ذلك إلى هذه الاتفاقات بصفة مباشر من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ابتداء ،)4(10_05 من الأمر 95_06 (1) ، ثم الأمر 03_03 (2) ، ثم القانون 08_12 (3) ، ثم القانون فكل هذه النصوص تطرقت إلى الاتفاقات المقيدة للمنافسة بنفس الطريقة دون تعرفها ، بل اكتفت بذكر وعد أشكالها وهي الممارسات والأعمال المدبرة، إضافة إلى الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية

كما يمكننا ذكر نص قانوني أخر تطرق إلى مثل هذه الاتفاقات وهو مرسوم التنفيذي رقم 92/276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الذي تطرق إليها من خلال المادة 135 منه والتي جاءت ضمن المادة 26 القانون رقم 89_12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار السالف الذكر و الملغى بموجب الأمر رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة.[1]

الفرع الأول : أنواع الاتفاقيات المحظورة

فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع لم يعطي تعريفا للاتفاقات ، بل قام بعد أشكالها والمتمثلة في الممارسات والعمليات المدبرة ، المعاهدات ، الاتفاقات الصريحة و الضمنية ، كما حصرها في الاتفاقات

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92_276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب ، ج ، و عدد (52) ، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992 ، ص 1419 وما يليها ..

التي تقوم بين التجار فقط دون غيره من الفئات الأخرى التي لا تتمتع بالصفة التجارية ومع ذلك تباشر أعمالا اقتصادية مربحة كالحرفيين مثلا .

وفي هذا الإطار يمكن أن يتم التمييز بين نوعين من الإتفاقيات

أولا - الاتفاقيات الأفقية

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم ، أي انه ليس ثمة علاقة تبعية بينهم ، ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق ، مع العلم بأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع و التوزيع .... الخ

في هذه الحالة، يتم تزويد السوق من قبل عدة مؤسسات تعمل على نفس المستوى، مثل تلك التي تبيع سيارات من طراز مشابه. بدلاً من التنافس فيما بينها، يمكن لصناعة السيارات أو الموزعين (حسب الظروف) تحديد الأسعار التي تضمن لهم تحقيق أعلى الأرباح. هنا، يتعلق الأمر باتفاق أفقي حيث يتفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق فيما بينهم، مما يؤدي إلى استبعاد المؤسسات التي لا تنتمي إلى هذا الاتفاق. يتم ذلك من خلال عرض منتجاتهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد المنافسين عن السوق.

ثانيا - الاتفاقيات العمودية

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج والتوزيع كا لاتفاقيات التي تبرم بين المنتج يتواجد في مرتبة عليا موزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع ، أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقا منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومرورا بالصانع والموزع ، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه مما يشكل مساس بحرية الأسعار في السوق .

الفرع الثاني : أسس قيام التواطئ الماس بالمنافسة

ويراد به الشروط القانونية لاعتبار السلوك اتفاقا مقيدا للمنافسة، يوجب مختلف الجزاءات المقررة

أولا : تقييد الاتفاق للمنافسة

إلى جانب تحقق وجود الاتفاق ، ينبغي البحث عن الآثار يرتبها على حرية المنافسة لان الاتفاق المحظور هو ذلك الذي يكون ذو طبيعة مقيدة للمنافسة ، سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بالإخلال بها ، وبالرجوع إلى المادة 6 من الأمر 0303 المتعلقة بالمنافسة فنجدها لا تمنع الاتفاقات إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة في سوق ما وذلك إما بعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها .[1]

ليدخل الاتفاق في نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة المذكورة، يجب أن تتوفر علاقة سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.يتعين أن يكون الضرر الذي يلحق بالمنافسة ناتجاً عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة. إن وجود هذه العلاقة السببية يستدعي من مجلس المنافسة إجراء دراسة شاملة للاتفاق، كما أن عنصر الإثبات يلعب دوراً حيوياً في التأكد من وجود هذه العلاقة من عدمها.

تتخذ الاتفاقات التي تقيد المنافسة أشكالاً متعددة، مثل منع المنافسين من دخول السوق أو التواطؤ لخفض عددهم. كما يمكن أن تؤثر هذه الاتفاقات على الأسعار بهدف إضعاف متنافس معين قد لا يكون قادراً على تحمل الخسائر الناتجة عن التقلبات المفتعلة في السوق من قبل بعض المتعاملين. بالإضافة إلى ذلك، قد تشمل الاتفاقات تعديل القدرة الإنتاجية، مما يؤثر في النهاية على مصلحة المستهلك

[1]- نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03_03 ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير فرع قانون الاعمال . كلية الحقوق جتمعة مولود معمري ، تيزي وزو 2003/004 ص 80

ثانيا - العلاقة السببية القائمة بين الاتفاق المبرم و الإخلال بالمنافسة :

يعتبر عنصر السببية من الأمور التي تساعد مجلس المنافسة في معرفة مدى اتجاه إرادة المتعاملين الاقتصاديين إلى تحقيق مقصد غير مشروع من وراء الاتفاق المبرم فيها بينهم ، لا يمكن اعتبار الاتفاقات المبرمة بين الأطراف المتواطئة جريمة مباشرة دون إثبات وجود عرقلة أو آثار سلبية على حرية المنافسة. فإذا تم إثبات وجود عرقلة لحرية التجارة في السوق، أو إذا أدى ذلك الاتفاق إلى التأثير على جزء جوهري من السوق، فإن ذلك يعددليلاً على تحقق شرط الاتفاق المعاقب عليه.

يجدر بالذكر أن قانون المنافسة، في مادته السادسة، أشار إلى الاتفاقات غير المشروعة كمثال وليس على سبيل الحصر. لذا، يمكن للسلطات المعنية، مثل مجلس المنافسة، أن تعاقب أي ممارسة تجارية تقيد المنافسة الحرة، حتى وإن اتخذت شكل اتفاقية. هذا الأمر يثير قلق المتعاملين الاقتصاديين عند إبرام اتفاقاتهم، حتى لو كانت أهدافها مشروعة، حيث قد يؤثر ذلك سلباً على مصالحهم وأعمالهم.

لذا، أوجب المشرع في قانون المنافسة ضرورة إرفاق عريضة إخطار مجلس المنافسة بعناصر إثبات مقنعة، وليس مجرد تقديم بعض العناصر التي قد تشير إلى احتمال وقوع ممارسات غير نزيهة. فالجهة المسؤولة عن المتابعة هي التي يتعين عليها تقديم الأدلة اللازمة.

- أن يكون الاتفاق المحظور نتيجة مباشرة ضرورية للنص المتمسك بها .
- أن يفسر النص الذي يقرر الإباحة تفسيرا ضيقا.
- أن يبيح النص الاتفاق إباحة صريحة لا تحمل التأويل.

ويندرج الترخيص القانوني للاتفاقات القانونية في إطار التدخل المباشر للمشرع في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة أو الأزمة ، علما أن هذا الاستثناء لم يشير لم يشير إليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وإنما جاء في إطار الأمر 03-03

الفرع الثالث : عقود توزيع الإستئثارية

تعتبر الاتفاقات التي تقيد المنافسة ليست السلوك الجماعي الوحيد الذي يمكن أن يؤثر سلبًا على صحة المنافسة. فهناك العديد من السلوكيات الأخرى، مثل التواطؤات التي تتم من خلال عقود احتكارية تُعرف بعقود التوزيع الاستئثارية في هذا السياق، سنعمل على توضيح المفهوم استنادًا إلى الإطار القانوني المرتبط بمصطلح "الاستئثار"، الذي يعني في اللغة "الانفراد والاستحواذ". هذا المصطلح مشتق من الفعل "استأثر" حيث يُقال استأثر بشيء أي خص به نفسه أو انفراد به. وقد عكس المشرع الجزائري هذا المفهوم في الصياغة الفرنسية لنص المادة المعنية.

أما من الناحية الاصطلاحية، فإن المادة 10 تشير إلى أن كلمة "الاستئثار" تُستخدم للدلالة على "قدرة المؤسسة على الانفراد بممارسة نشاط اقتصادي معين في السوق أو ممارسته بشكل حصري دون منافسة من الآخرين، مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة".

فيما يتعلق بتعريف عقود التوزيع، ونظرًا لعدم وجود نصوص قانونية تنظم هذه العقود في القانون الجزائري، سنعتمد على مجموعة من التعريفات الفقهية التي توضح مفهوم هذه العقود بشكل عام. يتمثل نشاط التوزيع في "مجموعة العمليات القانونية والمادية التي تسمح بتوجيه".. [1]

أولا: عناصر الاستئثار :

ان تمييز الحالة القانونية للوضع الإستئثاري عن غيره من الحالات لابدو أن يخضع لمجموعة شروط يمكن تحديدها كالأتي:

أ- توافر عنصر العمل و أو العقد : بمعنى إن يكون العمل وحده كافيا أو العقد وحده كافيا وقد يجتمعان معا ليشكلا شخص قانوني الذي يظهر عليه الممارسة ، مع الأخذ بعين الاعتبار إن المشرع الجزائر أخذ الصيغة على الإطلاق مهما كانت طبعتها ومهما كان موضوعها وهنا يتضح

[1]- الملحم عبد الرحمن مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية مجلة الحقوق، عدد 3 ، 1995، ص 49

انه من الممكن إن يظهر في صوره عقد شراء ، ولكنها الصورة الوحيدة وقد أحسن المشرع الجزائري عند توسيعها للمصطلح.

ب- توافر عنصر المؤسسة : هذه الأخيرة التي عرفتها المادة 3 من الأمر 03_03 بالقول " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصيغة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات

ثانيا - توافر عنصر الاستئثار :

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحق الإستئثاري بصفة واضحة في الأمر 97_10 المؤرخ 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وغرضه تعزيز حماية حقوق المؤلف . [1]

الامر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقواعد المنافسة جريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 الأمر 97_10 المؤرخ 6 مارس 1997 الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 12 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. الاستئثار بعد النواة و الركيزة الأساسية لهذه الممارسات ، فهو يميزها عن باقي الممارسات ، كما انه وان كان يدرج تخوفا من الأخطار التي تنجر من تقلب الأوضاع الاقتصادية وحماية وضمان امن المتعاقدين ، إلا انه يضيق حرية اختيار المتعاقدين وبالتالي المساس بحرية المنافسة عموما وكحالة خاصة الاستئثار الغير محدد بمدة زمنية ولا بمنطقة جغرافية يشكل خطورة أكثر وهو ما يعرف بالاستئثار المطلق الذي يؤدي لا محالة إلى احتكار السوق كله وبالرجوع إلى نص المادة 10 المعدل يظهر أن الاستئثار الأحادي طرف حيث الالتزام ملقى على احد الطرفين وقد حصرها المشرع في المؤسسة الممارسة للنشاط.

بينما اغفل المشرع حالة الاستئثار الثنائي ، أين يكون الالتزام ملقى على عاتق الطرفين فمثلا : المتنازل ملزم ببيع منتوجات لصاحب حق الامتياز و هذا الأخير ملزم بعدم بيع المنتوجات أخرى منافسة ، وفي

[1]- شريف محمد غانم ، التوزيع الالكتروني للسلع والخدمات أثر الانترنيت وقانون المنافسة على شبكة التوزيع ، القسم الأول شبكة التوزيع، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 40 ص ، 2009 ، ص 23

نفس الوقت التموين من المتنازل أي يكون الاستئثار في البيع و الشراء معا هذا الاستئثار المزدوج يعبر على تكثيف العلاقة بين المتعاقدين وضمان استمرار تنفيذ العقد.

المطلب الثالث: التعسف في استعمال وضعية الهيمنة

وفقًا للمادة الثالثة من الأمر 03_03المتعلق بالمنافسة، تُعرَّف وضعية الهيمنة بأنها الحالة التي تتيح لمؤسسة معينة الحصول على مركز قوي في السوق، مما قد يعيق المنافسة الفعلية ويمنحها القدرة على اتخاذ قرارات منفردة تؤثر بشكل كبير على منافسيها أو عملائها أو مورديها.

كما عرّفت محكمة العدل الدولية وضعية الهيمنة بأنها القوة الاقتصادية التي تمتلكها مؤسسة معينة، مما يمنحها القدرة على فرض عوائق أمام المنافسة الحرة في السوق، ويتيح لها اتخاذ قرارات بشكل أحادي تجاه منافسيها وعملائها والمستهلكين.

وقدمت لجنة المجموعات الأوروبية أول تعريف لوضعية الهيمنة، حيث اعتبرتها "سلطة اقتصادية" تعني القدرة على التأثير بشكل كبير على سير السوق. وقد أقر المشرع حظر التعسف في وضعية الهيمنة بموجب الأمر 03_03، حيث تنص المادة 7 على حظر أي تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار في السوق أو جزء منها.

من خلال ما سبق، يمكننا استنتاج أن المشرع قد حظر التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية التي تمارسها المؤسسات الكبرى، وذلك بهدف الحد من نفوذها على السوق والقضاء على المؤسسات الصغيرة.

الفرع الأول : تحديد مركز المهيمن

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في السوق ما للسلع و الخدمات دون أن يكون بمقدرة أي منافس أخر توفير بدائل معتبرة ، ولا تعتبر وضعية محظورة

في حد ذاتيها في القوانين المنافسة تحظر فقط إساءة استغلال هذا الوضع وفي بعض الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو العون الإقتصادي قدرة كافية على تصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السوق إذا تمكنه من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر بإستراتيجيتهم.

ومن اجل معرفة أن المؤسسة في وضعية الهيمنة أو لا يجب تحديد المقصود بالسوق المعنية ثم بعد ذلك التعرض إلى تحديد السوق المعينة ، وأخيرا نتعرض إلى المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أو احتكار.

أولا. السوق المعنية : يقصد بالسوق المعنية ذالك الفضاء الذي تلتقي و تتجاذب فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للإستبدال والتي يعتبرها المشترون أو المستهلكون كبديلة فيما بينهم ، وغير بديلة مع غيرهم ، ويتم تحدده لمعرفة مدى حصة المؤسسة فيه .

كما عرفه المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أي الأعمال الموصوفة بالتعسف يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة على السلع و الخدمات التي يعرضها العون الإقتصادي والسلع و الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية "

ثانيا. تحديد السوق يعتبر تحديد السوق المعنية أداة أو وسيلة التحليل أساسية في قانون المنافسة من خلال قياس مقدار الواقعة أو المحتملة أي الأمر الذي يسمح بقياس الهيمنة للمؤسسة ما ..

أ - عناصر تحديد السوق المرجعية

من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 3 الفقرة ب من قانون المنافسة يتضح أن للسوق حدين أو بعدين، الأول يتمثل في البعد السلعي والذي يتعلق بنوع السلع والخدمات، والثاني يخص البعد الجغرافيا المتعلق بالمجال الإقليمي الذي تعرض فيه تلك السلع والخدمات.

ب - البعد السلعي:

يقصد بهذا البعد تحديد السلع والخدمات المتشابهة بدرجة كافية كسوق الأدوية مثلا فالسوق المرجعية هنا تحدد بالنظر إلى طبيعة السلعة أو الخدمة .

الفرع الثاني : الممارسات التعسفية

ينطبق هذا المفهوم على المؤسسات أو الجهات التي تسعى للحصول على امتيازات تجارية واقتصادية غير مبررة. فكل مؤسسة تتمتع بمركز مهيمن تسعى إلى الحفاظ على هذا المركز والسيطرة على أكبر قدر ممكن من المعاملات، مما قد يؤدي إلى تضرر مؤسسات أخرى نتيجة لهذه الممارسات التجارية غير النزيهة. وقد أشار المشرع الجزائري إلى حالات التعسف في المادة 7 من قانون المنافسة.

الفرع الثالث: أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة

تتسبب عرقلة تحديد الأسعار وفقًا لقواعد السوق في تشجيع غير طبيعي لارتفاع أو انخفاض الأسعار، من خلال تطبيق شروط غير متكافئة على نفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من الاستفادة. كما تؤدي هذه العرقلة إلى تقليص فرص الدخول إلى السوق أو ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تفرض المؤسسات في السوق شروطًا تعسفية تمنع إدخال سلع معينة، وتقوم بتقليص أو مراقبة الإنتاج ووسائل التسويق أو الاستثمارات أو التطور التكنولوجي. وتقوم المؤسسات المهيمنة بأداء مهام الرقابة التي تعود صلاحياتها إلى هيئات أخرى معنية بتنظيم السوق ومراقبتها.

علاوة على ذلك، يتم إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية تتعلق بموضوع هذه العقود، سواء من حيث طبيعتها أو وفقًا للأعراف التجارية. كما يتم اقتسام الأسواق أو مصادر التموين بشكل مكاني أو زمني، مما يعد تعسفًا في وضعية الهيمنة، ويؤدي إلى إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين.

خـــــاتمة

لقد شهد تنظيم المجال الاقتصادي تغيرات جذرية، وأصبحت الدولة تحتكر معظم الأنشطة الاقتصادية. ولكنها تخلت عن هذه الفكرة من خلال تبني إصلاحات اقتصادية تهدف إلى إبعاد الدولة عن دورها الاقتصادي لصالح السوق. وقد أثارت فكرة إنشاء هذه الهيئات في النظام القانوني الجزائري العديد من الإشكاليات المتعلقة بمدى قدرة البنية المؤسساتية على استيعاب هذه الهيئات العصرية وتخصصاتها.

وقد تم منح هذه الهيئات مجموعة من الصلاحيات بما في ذلك السلطة التنظيمية والقسرية، والتي شكلت أسلوباً للسيطرة الاقتصادية. ويظهر هذا الاتجاه أن المشرع يولي أهمية كبيرة لاستقلال هذه الهيئات. ومن خلال جمع الطوائف المختلفة الممثلة في الهيئة، يسعى المشرع إلى تعزيز الحوار مع المتأثرين بالقواعد التي وضعتها هذه الهيئات، على الرغم من أنها قد تعاني من نقص في الاستقلال والقدرة على ممارسة وظائفها، مما يتطلب الالتفاف على السلطة التنفيذية في عملية تعيينها.

تتمتع الهيئات التنظيمية الاقتصادية بالسلطة لحماية المستهلكين ولديها القدرة على اتخاذ القرارات اللازمة لممارسة صلاحياتها بشكل فعال دون الحاجة إلى الرجوع إلى هيئة أخرى. وتعتبر أفعاله بمثابة أفعال إدارية.

لقد كانت حماية المستهلك دائما موضوع اهتمام يومي، وقد شهد هذا المفهوم عدة تغيرات، بما في ذلك الحاجة الملحة والضرورية لتدخل الأجهزة الإدارية للدولة لحماية المستهلك من الاحتيال والسلوك غير القانوني الذي يؤثر على نزاهة المنافسة. ومن ثم أصبح من الضروري البحث عن قواعد جديدة تحكم وتنظم حماية المستهلك، وأصبح دور الحماية الإدارية للمستهلك مهما بسبب تدخلها المميز بين المنتج والوسيط. وتظل حماية المستهلك قبل كل شيء مسألة تخص المستهلك نفسه قبل أي طرف آخر، سواء كان إداريا أو قضائيا. إن قدرة المستهلك ووعيه بأهمية المنتجات التي يشتريها وما يمكن أن يضره أو ينفعه لها أهمية كبيرة في ترشيد سلوك المستهلك، حيث يعتبر كل ذلك أولوية من أجل ضمان سلامة المستهلك ووجود ثقافة استهلاكية لديه. وتظل الجودة هي الوسيلة الأهم للتواصل بين المستهلك ومراقب السوق والأطراف الأخرى.

ومن خلال دراستنا لدور الجهات الرقابية الاقتصادية في حماية المستهلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

تعتبر سلطة المشرع الجزائري في مجال الرقابة الاقتصادية حديثة العهد، إذ ظهرت هذه السلطات إثر التغيرات التي طرأت على النظام السياسي والتوجه الاقتصادي نحو اقتصاد السوق.

وفي إطار مساعيها للانفكاك من النشاط الاقتصادي، عملت الدولة الجزائرية على تطوير آليات تضمن استمرار سيطرتها على السوق التنافسية، حفاظا على المصلحة العامة. لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات تنظيمية للسلطة الرقابية الاقتصادية، مما أدى إلى تقليص نطاق اختصاص السلطة الرقابية في هذا المجال.

كما أعاد المشرع الجزائري النظر في التوزيع التقليدي للسلطة بين السلطة التنفيذية وهذه الأجهزة الأخرى في مجال الرقابة الاقتصادية. ومع ذلك، تظل هناك مشكلة عدم وجود استقلال حقيقي للسلطات التنظيمية على المستوى العضوي، حيث تعتبر التنظيمات الاقتصادية مستقلة في حد ذاتها. علاوة على ذلك، لا يوجد نظام قانوني خاص يضمن المراجعة القضائية لتصرفات هذه السلطات.

ولذلك نقترح بعض الحلول:

- ينبغي زيادة وعي المستهلك بشأن ما يشتريه وأين يشتريه، وينبغي أن يلعب دورا فعالا في الرقابة الاقتصادية. من الضروري مراقبة المنتجات والتحكم فيها، خاصة فيما يتعلق بالجودة، لضمان حماية المستهلك.
- ومن الضروريأيضًا وضع ضوابط لتنظيم عملية الإعلان، وحماية المستهلكين من المعلومات المضللة، ومنح الإدارة صلاحيات تنظيمية واسعة.
- يجب تعزيز دور الهيئات الإشرافية، وخاصة فرق مكافحة الاحتيال، وتطوير مهاراتها بما يتماشى مع التغيرات التي تشهدها السوق.
- من المهم تسريع عملية سحب المنتجات التي لا تتوافق مع المواصفات المطلوبة، أو التي لم تخضع لاختبارات الجودة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:القرآن الكريم

المصادر

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30/07/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (جر العدد 05 المؤرخة في 31/01/1990) : المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001 (ج.ر العدد 61 المؤرخة) في 21/10/2001
- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 ، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد ج ر رقم 04-1991 .
- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 ، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج ر رقم 09-1991
- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر .)1990 (ملغي)
- مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 . يتعلق بضمان المنتجات والخدمات. ج ر رقم 40-1990
- المرسوم التنفيذي رقم 92_276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب ، ج ، و عدد (52) ، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992
- المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 23/05/1998 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم .
- المادة 10 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج و عدد 48 الصادرة بتاريخ 06/08/2000.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ج ر عدد 36 مؤرخة في 02 يونيو 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-15 المؤرخ في 15 أوت 2010 جر عدد 46 مؤرخة في 18/08/2010

✍ الأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في27/08/2003

✍ الأمر 03-09 المؤرخ في 26/08/2003 ،ج.ر عدد 52 سنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر 11-18 المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر عدد 50 سنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

✍ القانون 03-04 المؤرخ في 11/02/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولةج.ر عدد 11 سنة 2003.

✍ مرسوم تنفيذي 04-331 مؤرخ في 18/10/2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها ، ج.ر عدد 66 سنة 2004.

✍ قانون 05-12 مؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 60 سنة 2005.

✍ أنظر القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، المادة 43 ج 11 عدد 14 سنة 2016، ص 11

✍ أنظر المادتين 44 45 من القانون 0-01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون 01/03/2007 المناجم، جر عدد 35 سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 07-01 المؤرخ في 2007/03/01، ج.ر، عدد 16، 2007

✍ أنظر المادة 18 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 سنة 2006

✍ القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ج ر العدد 06 المؤرخة . 08/02/89

✍ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41 معدل ومتمم بالقانون 46/2010، ج ر . عدد 46

✍ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر رقم 05-1990

✍ مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 . المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية . ج ر رقم 50-1990 .

✍ قانون رقم 12-0 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات جريدة رسمية، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012

✍ القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة رقم 15 المؤرخة في . 08 مارس 2009

✍ حسب ما ورد بنص المادة 24 من القانون رقم 05/10 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03

ثانيا: المراجع

✍بوجملين وليد سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2011

✍ تيورسي محمد الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، بدون طبعة دار هومة، الجزائر ، 2013

✍ تيورسي محمد الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، بدون طبعة دار هومة الجزائر.. 2013.

✍ رنا سمير ، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، حلب سوريا، 2015.

✍ عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر الإمارات ، 2012.

✍ محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة ، بط، سنة 2006 .

✍ موسيبودهان النظام القانوني للتقييس دار الهدى عين مليلة الجزائر، ب ط سنة ، 2011.

ثالثا: مجالات ومقالات

✍ أحمد عبد الرحمن الملجم ، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الراسية ، مجلة الحقوق ، عدد 4 ، سبتمبر 1995

✍ بالحارث ليندة دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة مجلة المعارف السنة 11، العدد 12 226ديسمبر 2016.

- خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المنقولة "النموذج الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09 نوفمبر 2010
- زيبار شادلي النظام القانون السلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدرسات الأكاديمية، العدد 04 ديسمبر 2014
- شبة سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع جانفي 2011
- شريف محمد غانم ، التوزيع الالكتروني للسلع والخدمات أثر الانترنيت وقانون المنافسة على شبكة التوزيع ، القسم الأول شبكة التوزيع، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 40 ص ، 2009
- عبد الله مولة التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى الدولة التسوية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 25 جوان 2009
- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مقالة منشورة في مجلة المدرسة الوطنية 34 للإدارة، العدد 24، لسنة 2020
- الملحم عبد الرحمن مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية مجلة الحقوق، عدد 3 ، 1995
- والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، رقابة التجميعات الاقتصادية كالية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 5 ديسمبر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة

رابعا: ملتقيات

- حدري سمير ، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر أيام 17-18 نوفمبر، 2009

- سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف يومي 05 و 06 ديسمبر 2012
- سماعين فاطيمة ، تطور حركة حماية المستهلك في مختلف التشريعات دراسة مقارنة الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 01 يومي 05 و 06 ديسمبر 2012
- طحطاح علال - بعقر الطاهر ، مفهوم المستهلك الملتقى الوطني حول " المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة يومي 05/06 ديسمبر ، 2012
- ليندة عبد الله المستهلك والمهني مفهومان متباينان الملتقى الوطني " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ". معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادي 13 و 14 أفريل 2008

خامسا: رسائل و مذكرات جامعية

- باية فتيحة، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2005-2006
- بليل مونية سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رسالة ماجستير، جامعة . 23 ،22 الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004
- جراي أمينة ، ضبط السوق، على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات دولة ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ، 2007
- جلال مسعد مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر
- رزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011

- زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01 ، بن عكنون 2015
- عماري بلقاسم مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة ، 2003_2006
- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010
- نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03_03 ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير فرع قانون الاعمال . كلية الحقوق جتمعة مولود معمري ، تيزي وزو 2003/004
- نجاح ميدني آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية باتنة، السنة الجامعية 2008-2007
- وليد بوجملين سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

- Bertrand B 'droit public de la régulation économique presse dessciences politique", Dalloz, paris, 2004,
- Jaequeschevallier, La régulation juridique en question, la revue droit etsociété N°49/2001. http/www.reds-msh-paris.fr,
- Michel Géntotlesautoritésadministrativesindépendantes . Montchrestien, France, 20me Ed, 1992
- Zauaima Rachid, Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économiques algérien Revue idara; N°21, 2001

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي وحماية المستهلك	
المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي.....	01
المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي وخصائصه.....	01
الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي.....	02
الفرع الثاني : خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.....	05
المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي.....	07
الفرع الأول: تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في أوروبا.....	07
الفرع الثاني: نشأة وتطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في أمريكا....	09
الفرع الثالث : نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.....	10
المبحث الثاني: حماية المستهلك في التشريع الجزائري.....	15
المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك وتطورها التاريخي.....	15
الفرع الأول: تعريف المستهلك الضيق والواسع.....	16
الفرع الثاني : المستهلك في منظور المشرع الجزائري.....	19
المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريع الجزائري	21
الفرع الأول : المرحلة السابقة لصدور قانون 89-02.....	21
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 89-02.....	23
الفصل الثاني: مجلس المنافسة كآلية لحماية المستهلك	
المبحث الأول: ماهية المجلس المنافسة.....	27
المطلب الأول: نشأة مجلس المنافسة وتشكليها.....	27
الفرع الأول: نشأة مجلس المنافسة.....	27
الفرع الثاني تشكيلة مجلس المنافسة.....	28
المطلب الثاني: خصائص مجلس المنافسة.....	29
الفرع الأول: مجلس المنافسة هيئة إدارية.....	30
الفرع الثاني: مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية.....	30

الفرع الثالث : تميز مجلس المنافسة بمبدأي الامتناع والتنافي.....	30
المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة.....	32
الفرع الأول: المقصود بالوظيفة الاستشارية المجلس المنافسة.....	32
المبحث الثاني: آليات القانونية لمجلس المنافسة في حماية المستهلك..	35
المطلب الأول: تعريف التجميع الاقتصادي.....	35
الفرع الأول: صور التجميع الاقتصادي.....	37
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لحصول الرقابة.....	40
المطلب الثاني : مفهوم الاتفاقات المحظورة.....	42
الفرع الأول : أنواع الاتفاقيات المحظورة.....	42
الفرع الثاني : أسس قيام التواطئ الماس بالمنافسة.....	44
الفرع الثالث : عقود توزيع الإستئثارية.....	46
المطلب الثالث: التعسف في استعمال وضعية الهيمنة.....	48
الفرع الأول : تحديد مركز المهيمن.....	48
الفرع الثاني : الممارسات التعسفية.....	50
الفرع الثالث: أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة.....	50
خـــــاتمة.....	51
قائمة المصادر والمراجع.....	53

ملخص:

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع المهمة للغاية كونه يتعلق بشريحة كبيرة من المجتمع وهي شريحة المستهلكين، حيث أن المستهلك الذي يعتبر أهم عضو في عجلة الاستهلاك يدخل في الرقابة الاقتصادية بشكل يومي من أجل تلبية احتياجاته. ولهذا السبب أنشأ المشرع الجزائري هيئات تنظيمية تسمى "هيئات الرقابة الاقتصادية" لمراقبة القطاعات الاقتصادية المفتوحة، كما وضع آلية أساسية لحماية المستهلك ضمن ضوابط تعمل على إدارة ومراقبة وإقامة التوازنات اللازمة لممارسة الحريات والأنشطة الاقتصادية من خلال ترسانة قانونية وتشريعية هدفها ضمان أكبر حماية للمستهلك لخلق التوازن بينه وبين الأطراف التي يتعامل معها.

الكلمات المفتاحية : سلطات الضبط الاقتصادي - المستهلك

Abstract :

The issue of consumer protection isconsidered one of the most important topicsbecauseitisrelated to a widecategory of society, whichis a categoryConsumers, as the consumer, whois the most important member of the consumptionwheel, entersinto commercial transactions daily in order to meethisneeds, which in many cases makeshimvulnerable to fraud. For thisreason, the Algerian legislator put in place regulatory bodies called "economic control authorities" to supervise the open economicsectors, and itwasestablishedmainly as a mechanism for consumer protection withincontrolsthatwork on management, oversight and establishing the necessary balances to practice Freedoms and economicactivitiesthrough a legal and legislative arsenal aimedatproviding the greatest protection for the consumer to strike a balancebetweenhim and the parties he deals with .

Keywords: economic control authoritiesconsumer